

اتفاقية الضمان الاجتماعي
المبرمة بين
الجمهورية التونسية والجمهورية الإيطالية

ان حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية :

تحدوهما الرغبة في تنظيم العلاقات بين الدولتين في ميدان
الضمان الاجتماعي.

اتفقا على ما يلي :

العنوان الأول
أحكام عامة

الفصل 1 :

لغرض تطبيق هذه الاتفاقية.

(أ) - تشير عبارة "تراب" :

بالنسبة لتونس الى تراب الجمهورية التونسية وبالنسبة لاطاليا الى تراب
الجمهورية الإيطالية.

(ب) - تشير عبارة "مواطن" :

بالنسبة لتونس للشخص تونسي الجنسية.

وبالنسبة لاطاليا للشخص ايطالي الجنسية.

(ج) - تشير عبارة "عامل" :

الى العامل المؤجر أو المشبه بالمؤجر أو العامل المستقل المنخرط بالانظمة المشار
اليها بالفصل 2 .

(د) - تشير عبارة "تشريع" :

الى القوانين والتراتيب والاحكام التاسيسية وكل اجراءات التطبيق الاخرى بنظم وفروع الضمان الاجتماعي المشار اليها بالفقرة الاولى من الفصل الثاني.

(هـ) - تشير عبارة "السلطة المختصة" :

الى الوزير او الوزراء او السلطة التي تقابلها التي ترجع الضمان الاجتماعي اليها بالنظر.

(و) - تشير عبارة "المؤسسة المختصة" :

الى المؤسسة التي يكون المؤمن منخرطا فيها وقت طلب المنافع او التي يكون له الحق في التمتع بمنافع من طرفها اذا كان مقيما بتراب الطرف المتعاقد الذي توجد به هذه المؤسسة.

(ز) - تشير عبارة "البلد المختص" :

الى الطرف المتعاقد الذي توجد على ترابه المؤسسة المختصة.

(ح) - تشير عبارة "الاقامة" :

الى الاقامة العادية.

(ط) - تشير عبارة "فترات التامين" :

الى فترات الاشتراك او العمل كما وقع تعريفها او قبولها كفترات تامين حسب التشريع الذي تمت في ذلك ، او الذي وقع اعتبارها كذلك وكذلك الى كل الفترات المشابهة في صورة اعتبارها معادلة لفترات تامين طبقا للتشريع المذكور.

(ي) - تشير عبارة "أفراد الأسرة" :

الى كل شخص معرف او مقبول كفرد من الأسرة او عين كفرد من العائلة حسب التشريع الذي بمقتضاه تقدم المنافع، غير انه اذا كانت هذه التشريعات لا تعتبر أفراد الأسرة ، الا الاشخاص الذين يعيشون في بيت المؤمن فان هذا الشرط يعتبر متوفرا اذا كان هؤلاء الاشخاص بصفة رئيسية في كفالة المؤمن.

الفصل 2 :

(1) تنطبق هذه الاتفاقية في تونس على التشريعات المتعلقة بـ :

(أ) - نظام تأمين المرض والامومة ،

(ب) - نظام المنح العائلية .

(ج) - حوادث الشغل والأمراض المهنية .
 (د) - نظام جرايات العجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة في القطاع غير الفلاحي .

(هـ) - نظام الضمان الاجتماعي للأجراء الفلاحيين ،
 (و) - نظام الضمان الاجتماعي للصيادين البحريين ،
 (ز) - أنظمة الضمان الاجتماعي للعمال المستقلين المتعاطين لأنشطة مهنية تقابل الأنشطة المغطاة في إيطاليا طبقا للفرع 1 - من الفقرة الثانية .
 في إيطاليا على التشريعات المتعلقة بـ :
 أ - التامين العام الاجباري على العجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة الخاص بالعملة الأجراء وكذلك فروع التصرف الخاصة بالعمال المستقلين ضمن التامين المذكور .

ب - الانظمة التي تحل محل التامين الموما اليه بالفقرة الفرعية - أ - ،
 ج - تامين المرض بما في ذلك التامين ضد السل وتامين الامومة ،
 د - تامين حوادث الشغل والأمراض المهنية .
 هـ - المنح العائلية .

(2) تنطبق هذه الاتفاقية كذلك على كل النصوص التشريعية او الترتيبية التي تنفج او تتم المشاريع المذكورة بالفقرة الاولى من هذا الفصل .
 غير انها لا تنطبق :

أ - على النصوص التشريعية الترتيبية التي تغطي فرعا جديدا من الضمان الاجتماعي الا اذا حصل اتفاق في هذا الغرض بين الدولتين المتعاقدين ،
 ب - على النصوص التشريعية الترتيبية التي تسحب الأنظمة الموجودة على أصناف جديدة من المنتفعين الا اذا لم تعترض على ذلك حكومة الزولة المتعاقدة المعنية بالمر لم تبلغ حكومة الدولة الاخرى بذلك في اجل ثلاثة اشهر بداية من النشر الرسمي لهذه النصوص .

الفصل 3 :

(1) تنطبق احكام هذه الاتفاقية على العمال من مواطني كل من الدولتين المتعاقدين الخاضعين او الذين كانوا يخضعون الى تشريع احدى الدولتين المتعاقدين وكذلك على افراد عائلاتهم وخلفهم . طالما تنجر حقوقهم من تامين العامل .

(2) لا تنطبق هذه الاتفاقية :

أ - على الموظفين العموميين ،

ب - على اعوان السلك الدبلوماسية والقنصلي واعوان الاطار الفني والاداري التابعين لاطار المستشاريات العاملين بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية المشار اليهم باتفاقية فيانا.

الفصل 4 :

يخضع الاشخاص الذين يقيمون على تراب احدى الدولتين المتعاقدتين والذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية لالتزامات تشريع الضمان الاجتماعي لهذه الدولة المتعاقدة و ينتفعون بمزاياه بنفس الشروط المعمل بها بالنسبة لمواطني هذه الدولة مع الاحتراز لاحكام الخاصة لهذه الاتفاقية.

الفصل 5 :

تصرف المنافع النقدية المكتسبة بعنوان تشريع دولة متعاقدة اطبقا لهذه الاتفاقية للاشخاص المعنيين حتى اذا كانوا مقيمين على تراب الدولة الاخرى او دولة ثالثة تربطها اتفاقية ضمان اجتماعي بكل من الدولتين المتعاقدتين ما لم تقتضي هذه الاتفاقية خلاف ذلك.

الفصل 6 :

(1) بغرض القبول بالتامين الاختياري المنصوص عليه بتشريع احدى الدولتين المتعاقدتين تأخذ فترات التامين المقضاة بعنوان احدى الدولتين بعين الاعتبار حسب الحاجة كما لو كانت فترات تامين مقضاة بعنوان تشريع الدولة الاخرى على شرط ان يكون المعني بالامر قد قضى سنة من التامين على الاقل.

(2) ولا تبرر احكام الفقرة الاولى التسجيل المتزامن بالتامين الاجباري لدولة متعاقدة وبالتامين الاختياري للدولة المتعاقدة الاخرى في حالة ما لم ينص تشريع الدولة الاخيرة على هذه الامكانية.

الفصل 7 :

(1) مع الاحتراز لاحكام الفصلين 8 و9 ، يخضع العمال المشتغلون على تراب دولة متعاقدة لتشريع هذه الدولة.

(2) يخضع العامل المشتغل على ظهر سفينة تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين لتشريع هذه الدولة.

3) يمكن لأعوان البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية من غير المشار اليهم بالفصل 3 فقرة 2 فرعية - ب - وكذلك العمال الذين هم في خدمة أعوان هذه البعثات أو المراكز الشخصية ان يختاروا تطبيق تشريع الدولة الممثلة على شرط ان يكونوا من مواطنين هذه الدولة.

الفصل 8 :

يتضمن المبدأ المقرر بالفصل 7 الاستثناءات التالية :

أ - العملة الذين يوجد مقر اقامتهم بتراب دولة متعاقدة الذين ألحقهم المؤسسة التي تشغلهم عادة بتراب الدولة الاولى بتراب الدولة الاخرى ليقوموا لحساب هذه المؤسسة بعمل معين يبقون خاضعين لتشريع هذه الدولة كما لو استمروا يشغلون بترابها ، لمدة الست وثلاثون شهرا الاولى من اشتغالهم بتراب الدولة الثانية واذا امتدت فترة اشتغالهم الى ما بعد 36 شهرا بتراب فيستمر تطبيق تشريع الدولة متعاقدة الاولى لفترة جديدة لا تتجاوز 12 شهرا بشرط الحصول على موافقة السلطة المختصة للدولة الثانية ،

ب - الاعوان المتنقلون في خدمة مؤسسة تقوم لحساب الغير او لحسابها الخاص بنقل الركاب او البضائع عن طريق السكة الحديدية او البر او الجواو البحر والتي مقرها بتراب احدى الدولتين المتعاقدتين ، يخضعون لتشريع الدولة المتعاقدة الذي يوجد على تراب مقر هذه المؤسسة.

الفصل 9 :

يمكن للسلطات المختصة للدولتين ان تنص باتفاق مشترك وخلافا لمقتضيات الفصل 7 فقرة 1 على ابقاء تشريع دولة الانخراط منطبقا على التمديد في فترة الالاق الى ما بعد الاجل المحدد سابقا بالنسبة للعامل اذا اتضح ان تطبيق تشريع الدولة لاتي يقوم ينشاطه على ترابها اقل نفعا للعامل نظرا لمدة تكرار التنقلات التي يستلزمها هذا النشاط او لطابعه الاستثنائي او لسن العامل.

العنوان الثالث أحكام خاصة بمختلف فروع الضمان الإجتماعي

الباب الأول المرض بما في ذلك السل والأمومة

الفصل 10 :

إذا كان تشريع دولة متعاقدة يشترط قضاء فترات تأمين لاكتساب اربقاء او استرجاع الحق في المنافع فان المؤسسة المختصة بهذه الدولة تاخذ بعين الاعتبار حسب الحاجة ، فترات التأمين المقضاة تحت تشريع الدولة المتعاقدة الاخرى.

الفصل 11 :

(1) العمال المشار اليهم بالفصل 7 فقرة 2 و3 وبالفصلين 8 و9 الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بتشريع الدولة المختصة لاستحقاق المنافع ينتفعون خلال فترة اقامتهم بالدولة الاخرى :

- بالمنافع العينية التي تصرفها مؤسسة مكان الإقامة حسب التشريع الذي تطبقه لحساب المؤسسة المختصة.

- بالمنافع النقدية التي تصرفها المؤسسة المختصة مباشرة حسب التشريع الذي تطبقه.

(2) تنطبق احكام الفقرة - 1 - بالمثل على افراد اسرة العامل المقيمين معه في بلد الاشتغال.

الفصل 12 :

(1) ينتفع اصحاب الجرايات او الجرايات العمرية المستحقة طبقا لتشريع الدولتين المتعاقدتين وكذلك افراد اسرهم بالمنافع العينية التي تسديها مؤسسة مقر الإقامة طبقا للتشريع الذي تطبقه وتحمل اعبائها.

(2) ينتفع اصحاب الجرايات او الجرايات العمرية المستحقة طبقا لتشريع احدى الدولتين المتعاقدين وكذلك افراد اسرهم المقيمين بالدولة الاخرى، بالمنافع العينية التي تسديها مؤسسة مكان الاقامة لحساب المؤسسة المختصة طبقا للتشريع الذي تطبقه المؤسسة الاولى.

الفصل 14 :

ينتفع افراد الاسرة المقيمين بالدولة المتعاقدة غير الدولة المختصة، بالمنافع العينية التي تسديها مؤسسة مكان الاقامة لحساب المؤسسة المختصة طبقا للتشريع الذي تطبقه المؤسسة الاولى.

الفصل 15 :

يشترط لاسداء الالات التعويضية الالات المقومة الكبيرة كذلك المنافع العينية الاخرى بذات الاهمية الذي تضبط قائمتها بتسوية ادارية، الحصول على ترخيص مسبق من المؤسسة المختصة الا في حالة الضرورة القصوى.

الفصل 16 :

- (1) يقع استرجاع المنافع المسداة من قبل مؤسسة دولة متعاقدة لحساب مؤسسة الدولة الاخرى طبقا للفصول 11 الى 15.
- (2) يتم هذا الاسترجاع على اساس التكاليف الفعلية للمنافع فيما عدا المنافع المسداة طبقا للفصلين 13 و 14 التي تسترجع على اساس تقديري يقع حسابه حسب معدل تكاليف المنافع في الدولة التي اسديت على ترابها فيما يتعلق بافراد الاسرة حسب التكوين المتوسط للاسرة في نفس الدولة.
- (3) تضبط اساليب الاسترجاع بتسوية ادارية.

الباب الثاني

تامين العجز والشيخوخة والوفاة

الفصل 17 :

- (1) أ - لغرض اكتساب الحق في المنافع او الحفاظ عليها او استرجاعه حين يكون العامل قد خضع على التوالي او التتابع لتشريع الدولتين المتعاقدين يتم تجميع فترات التامين المقضاة طبقا لتشريع كل من الدولتين المتعاقدين شريطة الا تتعلق بنفس المدة.

ب - إذا كان تشريع دلة متعاقدة يشترط لاسداء بعض المنافع ان تكن فترات التامين قد قضيت في مهنة خاضعة لنظام خاص يتم تجميع الفترات المقضاة بعنوان نظام مماثل او في حالة عدم وجد مثل هذا النظام في نفس المهنة حتى اذا لم يوجد بالدولة الاخرى نظام خاص لتامين بالنسبة لهذه المهنة شريطة ان لا تتعلق بنفس المدة ذلك لاستحقاق التمتع بهذه المنافع.

وإذا لم تتوفر في العامل الشرط التي تمكنه من الانتفاع بهذه المنافع بالرغم تجميع الفترات فان الفترات المذكورة تجمع لاستحقاق منافع النظام العام.

ج - في حالة ما اذا لم يمكن للعامل ان يتمتع بحق الانتفاع على اساس الاحكام المنصوص عليها بالفقرة الفرعية - ا - اعلاه، تاخذ بعين الاعتبار كذلك لغرض افتتاح الحق فقط فترات التامين المقضاة بدول اخرى تربطها بالدولتين المتعاقدتين معا اتفاقيات للضمان الاجتماعي تنص على تجميع فترات التامين.

(2) في حالة ما اذا توفرت في العامل الشروط التي يضعها تشريع احدى الدولتين المتعاقدتين لاستحقاق المنافع بدن ان يكن من اللازم اللجوء الى تجميع فترات التامين المنصوص عليها بالفقرة السابقة فقرة فرعية - ا - فان المؤسسة المختصة لهذه الدولة ملزمة بصرف مبلغ المنافع المحسوب على اساس فترات التامين المقضاة طبقا للتشريع الذي تطبقه فقط. تنطبق هذه الاحكام ايضا في حالة ما اذا كان للمؤمن الحق لدى الدولة المتعاقدة الاخرى، في منافع تحسب طبقا للفقرة 3 الاتية.

(3) في حالة ما لم يتمكن العامل من اكتساب الحق في المنافع لدى دولة متعاقدة على اساس فترات التامين المقضاة في هذه الدولة فقط، فان المؤسسة المختصة لهذه الدولة تثبتت من وجود الحق في المنافع بتجميع فترات التامين المقضاة طبقا لتشريع كل من الدولتين المتعاقدتين وتضبط مبلغها كما يلي :

أ - تحدد المبلغ النظري للمنافع التي كان المعني بالامر يستحقها ل قضيت كل فترات التامين المجمعة طبقا للتشريع الذي تطبقه.

ب - تضبط فيما بعد المبلغ الفعلي للمنافع الراجع للمعني بالأمر بتخفيض المبلغ النظري المشار اليه بالفقرة الفرعية - أ - على اساس النسبة بين فترات التامين المقضاة طبقا للتشريع الذي تطبقه مجمع فترات التامين المقضاة بالبلدين.

ج - اذا كانت المدة الجمالية لفترات التامين المقضاة بعنوان تشريع الدولتين المتعاقدتين تفوق المدة القصوى المحددة بتشريع دولة للانتفاع بمنافع كاملة، فان المؤسسة المختصة لهذه الدولة تاخذ بعين الاعتبار هذه المدة القصوى عوضا عن مدة الفترات المذكورة.

4) بغض النظر عن احكام الفقرة الاولى الفقرة الفرعية - أ - فانه لا يكتسب اي حق في منافع طبقا لتشريع دولة متعاقدة اذا لم تصل المدة الجمالية لفترات التامين طبقا لتشريع هذه الدولة الى سنة اذا لا يكتسب اي حق بمقتضى هذه الفترات فقط طبقا لهذا التشريع، ولا تلزم في هاته الحالة المؤسسة المختصة لهذه الدولة بصرف المنافع بعنوان هذه الفترات.

وتاخذ المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة الاخرى هذه الفترات بعين الاعتبار ليس لاكتساب الحق في المنافع فقط ولكن لحسابها ايضا.

5) لتطبيق الفقرة الفرعية - ج - من الفقرة 1 من هذا الفصل، يحسب المبلغ النظري والنسبة بين فترات التامين المشار اليها بالفقرتين الفرعيتين أ ب من الفقرة 3 من هذا الفصل، مع اعتبار الفترات المقضاة في دول اخرى مرتبطة مع كل من الدولتين المتعاقدتين باتفاقيات للضمان الاجتماعي.

6) اذا اشترط تشريع دولة متعاقدة لاسناد منافع العجز، ان يكون العامل - خاضعا لهذا التشريع حين وقع الحدث يعتبر هذا الشرط متوفرا اذا كان المعني بالأمر في ذلك الوقت خاضعا لتشريع الدولة المتعاقدة الاخرى او مستحقا لجراية طبقا لتشريع هذه الدولة.

الفصل 18 :

اذا كانت الجراية او عنصرا من الجراية تحسب طبقا لتشريع احدي الدولتين المتعاقدتين على اساس الاجور او الاشتراكات يقع استناد القينة المتوسطة للاجور او الاشتراكات المدفوعة لمؤسسة الدولة المتعاقدة الالى لفترات التامين المقضاة طبقا لتشريع الدولة الاخرى.

(1) إذا لم تتوفر في المعنى بالامر في وقت معين، الشروط المطلوبة طبقاً لتشريعات الدولتين المتعاقبتين معاً مع اعتبار احكام الفصل 17 فقرة فرعية - أ - من هذه الاتفاقية ولكن تفرقت فيه شروط احدهما فقط، يضبط حقه في المنافع بالنظر للتشريع الذي توفرت شروطه.

(2) تجرى مؤسسة الدولة المتعاقدة التي اسندت المنافع حساباً جديداً طبقاً لاحكام الفصل 17 حين تتوفر الشروط المطلوبة من التشريع الاخر باعتبار احكام الفصل 17 المذكور.

الفصل 20 :

لا يمكن للمنتفع بمنافع الذي طبقت عليه احكام هذا الباب ان يقبض في الدولة المتعاقدة التي يقيم على ترابها طبقاً للتشريع الذي تستحق له بمقتضاه منافع، مبلغ منافع مجمعة يقل عن المنافع الدنيا المحددة بهذا التشريع بالنسبة لفترة تامين او اقامة تساي مجمع الفترات المعتبرة في حساب المنفعة طبقاً لاحكام الفصل السابقة تصرف له المؤسسة المختصة لهذه الدولة عند الاقتضاء، خلال كل مدة اقامته على تراب هذه الدولة، تكفلة تساوي القارق بين مبلغ المنافع المستحقة طبقاً لهذا الباب والمبلغ الادنى للمنافع.

الفصل 21 :

إذا وقع تغيير في المنافع بنسبة او بمبلغ معين نظراً لارتفاع تكاليف المعيشة او لتغيير مستوى الاجر فان هذه النسبة او المبلغ تطبق مباشرة على المنافع المضبوطة طبقاً للفصل 17 بدون ان تقع اعادة الحساب من جديد تحسب الفصل المذكور.

الباب الثالث

المنح العائلية

الفصل 22 :

إذا اشترط تشريع دولة متعاقدة قضاء فترات تامين لاكتساب حق المنافع العائلية فان المؤسسة التي تطبق هذا التشريع تأخذ بعين الاعتبار، حسب الحاجة تشريع، فترات تامين المقضاة تحت تشريع الدولة الأخرى كما ل كان الامر يتعلق بفترات مقضاة تحت الدولة الاولى.

(1) العامل أو اصحاب الجرايات أو الجرايات العمرية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بتشريع دولة متعاقدة لاكتساب الحق في المنح العائلية ، ينتفعون بهذه المنح طبقا لاحكام هذا التشريع بالنسبة لافراد اسراهم المقيمين معهم على تراب هذه الدول.

(2) العمال الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بتشريع دولة متعاقدة لاكتساب الحق في المنح العائلية ، ينتفعون بالمنح المذكورة بالنسبة ايضا لافراد أسرهم المقيمين على تراب الدولة المتعاقدة الاخرى.

(3) ينتفع اصحاب الجرايات أو الجرايات العمرية المستحقة بعنوان تشريع دولة متعاقدة فقط ، بالمنح العائلية المنصوص عليها بالتشريع المذكور ايضا بالنسبة لافراد أسرهم المقيمين على تراب الدولة المتعاقدة الاخرى.

(4) ينتفع اصحاب الجرايات أو الجرايات العمرية المستحقة بعنوان تشريعي الدولتين المتعاقدتين بالمنح العائلية طبقا لتشريع الدولة التي يقيمون على ترابها بالنسبة لافراد اسرهم المقيمين على تراب الدولة المتعاقدة الاخرى.

الفصل 24 :

(1) تتضمن احكام هذا الباب التي تخول الحق في منافع في التشريع الابيطالي لفائدة افراد الاسرة المقيمين بتونس ، صرف المنح العائلية لفائدة الزوجة والاربعة اطفال على الاكثر مع استثناء كل ترفيع.

تقع اعادة النظر في احكام الفقرة السابقة الخاصة بصرف المنح العائلية في أجل سنتين من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وذلك على ضوء التجربة الخاصة من تطبيق الاتفاقية.

(2) يوقف الحق في المنح العائلية المستحقة ازاء دولة متعاقدة لفائدة افراد الاسرة المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى اذا استحققت منح عائلية بعنوان تشريع الدولة الاخيرة بمناسبة القيام بنشاط مهني مؤجر أو مستقل.

(3) الا انه اذا كانت المنح العائلية المستحقة طبقا لتشريع بلد اقامة الاطفال اقل من المنح التي قد تستحق طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة الاخرى ، تصرف منفعة تكميلية بالنسبة لهؤلاء الاطفال من قبل مؤسسة الدولة الاخيرة.

الباب الرابع حوادث الشغل والأمراض المهنية

الفصل 25 :

(1) ان العمال الذين تعرضوا لحوادث شغل او مرض مهني ووقع استنادهم حق التمتع بالمنافع على كاهل المؤسسة المختصة ورخصت لهم هذه المؤسسة في العودة الى تراب الدولة المتعاقدة الاخرى التي يكونون من مواطنيها او في تحويل اقامتهم اليها ينتفعون بالمنافع العينية التي تصرف على كاهل المؤسسة المختصة من طرف مؤسسة مكان الاقامة الوقتية او الاقامة طبقا لاحكام التشريع الذي تطبقه هذه المؤسسة الاخيرة كما لو كانوا منخرطين بها في حدود المدة المحددة عند الاقتضاء بتشريع الدولة المختصة.

(2) ان العمال الذين أصيبوا بحوادث شغل أو مرض مهني والذين يقيسون اقامة وقتية او دائمة على تراب الدولة المتعاقدة التي هم من مواطنيها غير الدولة المختصة ينتفعون بالمنافع المالية التي تصرفها المؤسسة المختصة طبقا لاحكام التشريع الذي تطبقه ، كما لو كانوا موجودين بتراب الدولة المختصة.

(3) لا يمكن رفض الترخيص المشار اليه بالفقرة الاولى الا اذا كان من شأن تنقل المعني بالامر الاضرار بحالته الصحية وبمواصلة العلاج الطبي.

الفصل 26 :

يشترط لصرف الالات التقويمية الكبيرة والمنافع العينية الاخرى ذات الاهمية التي تضبط قائمتها بتسوية ادارية من قبل مؤسسة مكان الاقامة الوقتية او الدائمة ، الحصول على ترخيص من المؤسسة المختصة الا في حالة الضرورة القصوى.

الفصل 27 :

تلزم المؤسسة المختصة بارجاع مبلغ المنافع العينية التي صرفت لحسابها طبقا للفصلين 25 و 26 و يتم هذا الارجاع على أساس التكاليف الفعلية.

الفصل 28 :

(1) في صورة ما اذا باشر المصاب بمرض مهني نشاطا من شأنه ان يحدث المرض المذكور تحت ظل تشريع الدولتين المتعاقبتين فان المنافع التي يمكن ان يطلبها الضحية او خلفه تصرف فحسب طبقا لتشريع الدولة التي مورس على ترابها النشاط المعني آخر مرة على شرط ان يكون المعني بالامر قد توفرت فيه الشروط المنصوص عليها بهذا التشريع باعتبار الفقرتين 2 و 3 من هذا الفصل عند الاقتضاء. واذا لم تتوفر هذه الشروط فيقع بحث الحق في المنافع بعنوان تشريع الدولة المتعاقدة الاخرى.

(2) اذا اشترط لاسناد منافع المرض المهني طبقا لتشريع دولة متعاقدة ان يقع اثبات المرض طبيا لاول مرة على ترابه فان هذا الشرط يعتبر متوفرا اذا وقع اثبات هذا المرض لاول مرة على تراب الدولة المتعاقدة الاخرى.

(3) في حالة «التصلب الرئوي» واذا اشترط احدى الدولتين المتعاقبتين لصرف التعويض فترة دنيا من التعرض للخطر وفترة قصوى ابتداء من تاريخ انتهاء النشاط المتضمن للخطر فان المؤسسة المختصة لهذه الدولة تأخذ ايضا بعين الاعتبار لهاته الغاية النشاط المتضمن للخطر الذي بوشر في الدولة المتعاقدة الاخرى.

وتتحمل المؤسسات المختصة في الدولتين المتعاقبتين عبء المناقح المالية بما في ذلك الجرايات العمرية حسب نفس النسبة.

(4) يمكن للسلطات المختصة باتفاق مشترك تحديد الامراض المهنية الاخرى التي تطبق عليها احكام الفقرة 3.

الفصل 29 :

(1) في حالة تعكر مرض مهني انتفع العامل من اجله او يواصل الانتفاع بمنحة طبقا لتشريع دولة متعاقدة تطبق الاحكام الاتية :

أ- اذا لم يباشر العامل منذ ان انتفع بالمنافع عملا تحت ظل تشريع الدولة المتعاقدة الاخرى من شأنه ان يتسبب او يعكر المرض المعتبر فان المؤسسة المختصة للدولة الاولى ملزمة بتحمل عبء المافع باعتبار التعكر طبقا لاحكام التشريع الذي تطبقه.

ب - اذا ياشر العامل منذ ان انتفع بالمنافع ، مثل هذا العطل تحت ظل تشريع الدولة المتعاقدة الاخرى ، فان المؤسسة المختصة في الدولة الاولى ملزمة بتحمل عبء المنافع بدون اعتبار التعكر ، طبقا للتشريع الذي تطبقه وتسد المؤسسة المختصة في الدولة الثانية للعامل تكملة يساوي مقدارها الفرق بين مبلغ المنافع المستحقة بعد التعكر المبلغ الذي قد تكون عليه المنافع قبل التعكر طبقا لاحكام التشريع الذي تطبقه كما لو حدث المرض المعتبر تحت ظل تشريع هذه الدولة.

ج - في حالة تعكر حالة تصلب رئوي او مرض ينطبق عليه نفس النظام طبقا للفصل 28 فقرة 4 وطبقت على هذا المرض احكام الفصل 28 فقرة 3 فان الاحكام التالية تنطبق :

- في حالة ما اذا لم يعد العامل يباشر نشاطا من شأنه ان يتسبب في هذا المرض او ياشر هذا النشاط على تراب كل من الدولتين فان المؤسسات المختصة في الدولتين تتحمل عبء المنافع النقدية بما في ذلك تلك المتعلقة بالتعكر حسب نفس النسبة.

- في حالة ما اذا لم يعد العامل يباشر نشاطا من شأنه ان يتسبب في هذا المرض على تراب احدى الدولتين فان هذه الدولة الاخيرة تتحمل زيادة عن المنافع النقدية المتعلقة بالمرض البدائي المنافع المتعلقة بالتعكر.

الفصل 30 :

لتحديد درجة العجز المستمر الناتجة عن حادث شغل او مرض مهني بالنسبة للتشريع الايطالي او التونسي تاخذ بعين الاعتبار حوادث الشغل او الامراض المهنية التي وقعت من قبل تحت ظل تشريع الدولة المتعاقدة الاخرى كما لو وقعت تحت ظل تشريع الدولة المتعاقدة الاولى.

الفصل 31 :

بطلب من المؤسسة المختصة تقوم مؤسسة مكان الاقامة الوقتية او الدائمة بالاختبارات الطبية المنصوص عليها بتشريع دولة متعاقدة. وتلزم المؤسسة المختصة بارجاع مصاريف هذه الاختبارات وكذلك المصاريف الاضافية على اساس التكاليف الفعلية.

العنوان الرابع أحكام مختلفة

الفصل 32 :

على السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين ان :
- تتخذ جميع الترتيب الادارية اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية.
- تتبادل جميع المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لتطبيقها.
- تتبادل جميع المعلومات المتعلقة بالتحويلات التي تدخل على تشريعها والتي من شأنها ان تمس بتطبيق هذه الاتفاقية.

الفصل 33 :

تتبادل السلطات والمؤسسات المكلفة بتنفيذ هذه الاتفاقية يد المساعدة وتتصرف كما لو كان الامر يتعلق بتطبيق تشريعها الخاص. ويكون التعاون الاداري بين هذه السلطات والمؤسسات مبدئيا بدون مقابل. الا ان السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين يمكنها الاتفاق على ارجاع بعض المصاريف.

الفصل 34 :

(1) يسحب الانتفاع بالاعفاءات والتخفيفات في الاداءات والتدابير ومتعاليم كتابة المحكمة او التسجيل المنصوص عليها بتشريع احدى الدولتين المتعاقبتين للاوراق او الوثائق التي ينبغي تقديمها طبقا لهذه الاتفاقية ، على الاوراق والوثائق المماثلة التي ينبغي تقديمها طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض تطبيق هذه الاتفاقية.

(2) جميع الرسوم والوثائق والاوراق المختلفة ذات الصبغة الرسمية ، التي ينبغي تقديمها طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة الاخرى تطبيقا لهذه الاتفاقية ، تعفى من التعريف بالامضاء او اي اجراء آخر مماثل.

الفصل 35 :

(1) لتطبيق هذه الاتفاقية ، يمكن لمؤسسات الدولتين المتعاقبتين ان تتصل فيما بينها مباشرة باللغة الرسمية لكل من الدولتين او باللغة الفرنسية.

(2) لا يمكن لسلطات او مؤسسات او محاكم احدى الدولتين المتعاقدتين ان ترفض المطالب او الوثائق الاخرى التي توجه لها بدعوى انها كتبت باللغة الرسمية للدولة المتعاقدة الاخرى.

الفصل 36 :

تقبل المطالب او الاعلامات او الدعاوي التي كان ينبغي تقديمها طبقا لتشريع احدى الدولتين المتعاقدتين لسلطة او مؤسسة تابعة لهذه الدولة في اجل معين ، تقبل اذا ما وقع تقديمها في نفس الاجل الى سلطة او مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى .

الفصل 37 :

يقع تحويل المبالغ الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية طبقا للاجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به في هذا الميدان في كل من الدولتين المتعاقدتين عند تاريخ التحويل.

الفصل 38 :

اذا دفعت مؤسسة دولة متعاقدة تسبقة فانه ينبغي بطلب من هذه المؤسسة ولفائدتها حجز مبلغ هذه التسبقة من المتأخرات التي بذمة مؤسسة الدولة المتعاقدة الاخرى بعنوان منفعة ماثلة تتعلق بنفس الفترة.

اذا دفعت مؤسسة دولة متعاقدة مبلغا يفوق المبلغ المستحق بعنوان فترة تسدى عنها فيما بعد مؤسسة الدولة الاخرى منفعة ماثلة ، فان المبلغ الذي دفع زائد ينبغي اعتباره تسبقة وحجزه طبقا للاساليب المشار اليها بالفقرة الاولى. لا يمكن القيام بالحجز طبقا للفقرة السابقة الا في حدود ما يرخص به تشريع الدولة التي تدعى مؤسستها للقيام بهذا الحجز.

الفصل 39 :

(1) يمكن بطلب من المؤسسة المختصة القيام بالاختبارات الطبية المتصوص عليها بتشريع دولة متعاقدة ، على تراب الدولة المتعاقدة الاخرى من طرف مؤسسة مكان الإقامة الوقتية او الدائمة للمتتفع بمنافع وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالتسوية الادارية.

(2) تعتبر الاختبارات الطبية الواقعة في الظروف المنصوص عليها بالفقرة كأنها وقعت على تراب الدولة المتعاقدة المختصة.

الفصل 40 :

(1) يقع حل كل خلاف قد يقوم بين الدولتين المتعاقدتين حول شرح أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق مفاوضات مباشرة بين سلطات الدولتين المتعاقدتين المختصة.

(2) إذا لم يمكن تسوية الخلاف في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ أول طلب لفتح المفاوضات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل ، فإنه يقع عرضه على لجنة تحكيم تتركب من مميل تعيينه كل من الدولتين المتعاقدتين وممثل ثالث يقع اختياره باتفاق مشترك بين الطرفين ان لم يحصل هذا الاتفاق بقرار من رئيس محكمة العدل الدولية.

وينبغي على لجنة التحكيم ان تحل الخلاف طبقا للمبادئ الأساسية و روح هذه الاتفاقية وتكون قراراتها ملزمة ونهائية.

العنوان الخامس

أحكام انتقالية ونهائية

الفصل 41 :

(1) لا تخول هذه الاتفاقية اي حق بالنسبة لفترة سابقة لتاريخ دخولها حيز التطبيق الا ان كل فترة تامين قضيت تحت تشريع دولة متعاقدة قبل دخول الاتفاقية حيز التطبيق تاخذ بعين الاعتبار لضبط الحقوق المخولة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية.

(2) تقع بطلب من المعني بالامر تصفية أو ارجاع كل منفعة لم تقع تصفيته أو تم ايقافها بسبب جنسية المعني بالامر أو اقامته وذلك بمفعول ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق وعلى شرط ان لم تؤل تصفية سابقة للحقوق الى دفع تعويض في شكل رأس مال.

(3) يمكن مراجعة حقوق المعنيين بالامر الذين تحصلوا قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق على تصفية جارية او جارية عمرية وذلك بطلب منهم وطبقا لاحكام هذه الاتفاقية.

(4) اذا قدم الطلب المشار اليه بالفقرتين 2 و 3 اعلاه في اجل عامين ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق فانه يقع اكتساب الحقوق المنوحة طبقا للاتفاقية ابتداء من هذا التاريخ و لا يمكن معارضة المعنيين بالامر باحكام تشريع الطرف المتعاقد المتعلقة بزوال الحق او سقوطه بمرور الزمن.

(5) اذا قدم الطلب المشار اليه بالفقرتين 3 و 4 اعلاه بعد مرور اجل عامين ابتداء من دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق فان الحقوق التي لم يعثر عليها زوال او سقوط بمرور الزمن تكتسب ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لتاريخ تقديم الطلب مع الاحتراز للاحكام الداخلية الاكثر نفعا.

الفصل 42 :

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية ويقع تبادل وثائق التصديق عليها في اقرب الاجال الممكنة. وتدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق في اليوم الاول من الشهر الموالي للشهر الذي يقع خلاله تبادل وثائق التصديق.

الفصل 43 :

ابرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ويمكن لكل من الدولتين المتعاقدتين نقضها وينبغي ان يقع الاعلام على اقصى تقدير ستة اشهر قبل انقضاء السنة المدنية الجارية ، وفي هاته الحالة يتوقف سريان مفعول الاتفاقية في موفى تلك السنة.

الفصل 44 :

(1) في صورة نقض هذه الاتفاقية تستبقى جميع الحقوق المكتسبة بموجب احكامها.

(2) لا تسقط بمفعول النقض ، الحقوق التي هي بصدد الاكتساب المتعلقة بفترات قضيت قبل ابتداء مفعول النقض.

حرر بتونس في 7 ديسمبر 1984 في نظيرين باللغات العربية
والايطالية والفرنسية في حالة حصول اختلاف يعتمد النص المحرر باللغة
الفرنسية.

عن حكومة الجمهورية الايطالية

عن حكومة الجمهورية التونسية

وزير الشؤون الخارجية
جوليو اندريوتي

وزير الشؤون الخارجية
الباقي القاند السبسي